

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-177719
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-177719-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/12م، من/ ... (هوية وطنية رقم ... بصفته ممثلاً نظامياً عن الشركة بموجب السجل التجاري وفق الصلاحيات المنصوص عليها في عقد التأسيس، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6817) الصادر في الدعوى رقم (W-79733-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر يناير وفبراير وأبريل ومايو ويونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر لعام 2018م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند (غرامات التأخير).
- 2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلانحة استئناف اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف على بند (...-...-...-...)، فيوضح المكلف أن هذا البند تم الاستئناف عليه في لائحة استئناف الشركة لعام 2017م. ويؤكد أن هذا البند ليس محل اعتراض من قبل الشركة لعام 2018م، مما يتضح معه أن لجنة الفصل لم تقم بدراسة كافية ووافية للاعتراض المقدم من الشركة، بل قامت بنسخ ولصق بعض البنود من أعوام أخرى. إن إجراء اللجنة وخطئها في هذا الشأن غير مقبول وينم عن عدم دراسة كافية لاعتراضات المكلفين مما يترتب عليه ضياع حقوقهم بسبب الإهمال وعدم الدراسة الجدية للاعتراضات المقدمة من المكلفين. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، فيطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس قفت الشركة بسداد كامل مبلغ الضريبة للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء من غرامات التأخير، مما تترتب عليه أن هذا البند لم يعد محلاً للاستئناف. ويطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل. كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئنافها على بند (غرامة التأخير)، فتوضح الهيئة بأن الدائرة مصدرة القرار قامت بتعديل قرار الهيئة نظراً إلى إلغاء الدائرة البنود لسقوط أصل فرض الضريبة وتجبب الهيئة على ذلك بأن الدائرة مصدرة القرار جانبها الصواب حيث أن جميع البنود محل الدعوى لصالح الهيئة ولم يعدل أو يلغى أي بند منها للمكلف وبالتالي لا يجوز تعديل بند غرامات التأخير لعدم سقوط أصل الضريبة بناءً على حيثيات الدائرة. وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/05/15م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهية للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومترعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-177719
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-177719-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقامة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدارة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإحرائهما.

وفي الموضوع، وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (...-... و... و...)، وبالاطلاع الدائرة على لائحة استئناف المكلف المقدمة تبين لديها أن البند ليس محل اعتراض من قبل الشركة لعام 2018م حيث تم الاستئناف عليه في الدعوى المقيدة برقم-177718 (W-2023 لعام 2017م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صرف النظر عن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير)، واستنداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ والتي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، واستنداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، واستنداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما تقدم، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي يجريها المدعى عليه، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، وحيث إن المكلف أفاد بسداد أصل المبلغ بالكامل للاستفادة من مبادرة الهيئة بالإعفاء من غرامات التأخير، وحيث إن الهيئة لم توضح وجهة نظرها بشأن مطالبة المكلف بتطبيق المبادرة، وبالتالي فإنه لا يمكن التحقق من أحقية المكلف في الإعفاء من الغرامات بناءً على المبادرة، حيث إن مبادرة الهيئة للمكلفين تخضع لشروط ومتطلبات محددة، وعليه فإن الأمر متروك للهيئة لقبول طلب المكلف بتطبيق المبادرة وفقاً للضوابط والشروط التي تحكم المبادرة. الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف في بند (غرامة التأخير) في حال عدم تأكيد الهيئة على أحقية المكلف بتطبيق المبادرة، وفيما يتعلق باستئناف الهيئة فتنتهي معه الدائرة إلى رفض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، علماً بالبند التي تم فيها رفض استئناف المكلف.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بقية البنود، وحيث إنه لا تترتب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بكثير مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تحييص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمته المكلف/ شركة ... سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهينة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022- 6817) الصادر في الدعوى رقم (W-79733-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر يناير وفبراير وأبريل وميلو ويونيو ويوليو وأغسطس وسبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر لعام 2018م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-177719
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-177719-2023)

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إجراءات الفحص والربط).
 - 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (... - ... - ...).
 - 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تطبيق ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على جميع شركات الطرف الثالث).
 - 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (...).
 - 5- صرف النظر عما يتعلق باستئناف المكلف على بند (...-...-...و...).
 - 6- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.